

الإحكام لابن حزم

لربهم محيد لا أن أوجبوا رتبا ورتبوها هم فثقفوها بزعمهم ربهم فيها يحكم لم أشياء D
تعالى عنها وأنه لا تجري أفعاله D إلا تحت قوانينها .
لقد افترى كلا الفريقين على □ D إفكا عظيما وأتوا بما تقشعر منه جلود أهل العقول .
وقد بينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها
التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم وأن الخالق واحد لم يزل
وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصيته والعمل
بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع وأن يوقف على
كيفيات كل ذلك فقط .

فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراما أو حلالا أو يكون التيس حراما أو حلالا أو
أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً أو أن يمسح على الرأس في الوضوء دون العنق
أو أن يحدث المرء من أسفله فيغسل أعلاه أو أن يتزوج أربعاً ولا يتزوج خمسا أو أن يقتل من
زنى وهو محصن وإن عفي عنه زوج المرأة وأبوها ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا إذا عفا
عنه أولياء المقتول .

أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون أن يكون ذا ثلاثة أعين أو أربع أو أن تخص صورة الإنسان
بالتمييز دون صورة الفرس أو أن تكون الكواكب المتحيرة سبعة دون أن تكون تسعة وكذلك
سائر رتب العالم كلها .

فهذا ما لا مجال للعقل فيه لا في إيجابه ولا في المنع منه وإنما في العقل الفهم عن □
تعالى لأوامره ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديه والإقرار بأن □ تعالى
يفعل ما يشاء ولو شاء أن يحرم ما أحل أو يحل ما حرم لكان ذلك له تعالى ولو فعله لكان
فرضا علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد .

ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما في العالم وأنه على صفة كذا وهيئة كذا كما
أحكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وب□ تعالى التوفيق وإليه الرغبة في دفع ما لا نطبق